رفق النبي صلى الله عليه وسلم بالمخطئ

دراسة موضوعية

The Prophet's Mercy of the Sinner
An Objective Study

إعـداد:

د. منيرة هشبل شافي القحطاني

Dr. Muneerah Hashbl Shaafi Al-Qahtaani

أستاذ الحديث المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

بجامعة الملك فيصل

البريد الإلكتروني: mnera222@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2020/12/25، **القبول** - Accepted: 2021/02/03، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث رفق النبي صلى الله عليه وسلم بالمخطئ.

أهداف البحث:

١- تهدف هذه الدراسة إلى إبراز جانب من جوانب رفق النبي ﷺ بأمته وهو الرفق بالمخطئ، ودراسة الأحاديث الواردة فيه كوحدة موضوعية.

٢- الرد على من يرى أن في أحكام الإسلام التي تتعلق بمعاقبة المخطئ تعسفا وظلما.

٣- إبراز رحمة النبي ﷺ من خلال استعراض نماذج من رفقه بالمخطئ.

٤- بيان أن رفق النبي ﷺ شمل جميع الناس بمختلف أطيافهم وتوجهاتهم وبيئاتهم.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي في نصوص السنة لاستخراج الأحاديث الدالة على رفق النبي ﷺ بالمخطئ، على سبيل التمثيل وليس الاستقصاء ودراستها كوحدة موضوعية.

أهم نتائج البحث:

١- تنوع أساليب علاج الخطأ في السنة النبوية وتباينها بحسب ظروف الخطأ وملابساته.

٢- الرفق واللين والرحمة سمات ثابتة في هدي النبي ﷺ ومن متطلبات دعوته، بينما تجد الشدة والزجر تكون أمورًا عارضة لأحوال عارضة ناسب أن يتعامل معها النبي ﷺ بمثل هذا الأسلوب مع تغليفها في الحقيقة بلباس الرفق واللين.

٣- إن الرفق بالمخطئ لا يتعارض مع الحزم معه وإيقاع العقوبة لو كان يستحقها.

الكلمات المفتاحية: الرفق- المخطئ- السنة النبوية- أخلاق

Abstract

Topic of the research:

This research tackles the mercy of the Prophet, peace be upon him, of the sinner.

Aims of the research:

1- This study aims to focus on one of the aspects of the Prophet's mercy of his people, i.e. mercy of the sinner, and the study of the hadiths mentioned herein as an objective unit.

2- Refutation to those who believe that rulings of Islam which are related to the aggressive and oppressive punishment of the sinner.

3- Focusing on the human dimension in the personality of the Prophet, peace be upon him, by showing examples of having mercy on the sinner.

4- Indicating that the mercy of the Prophet, peace be upon him, includes all people with different groups, orientations and environments.

Methodology of the research:

I followed the inductive reasoning of Suunah texts to extract the hadiths referring to, including but not limited to, the mercy of the Prophet, peace be upon him, of the sinner and study it as an objective unit. In this research I relied on the approved and authentic hadiths of the Prophet, peace be upon him.

The most important results of the research:

1- Diversity and variety of ways to remedy the fault in Prophetic Sunnah in accordance with the conditions and circumstances of the fault.

2- Leniency, kindness and mercy are deep-rooted merits of the method of the Prophet, peace be upon him, and requirements of his call. As harshness and reprimanding are accidental aspects for accidental cases, the Prophet, peace be upon him, dealt with it in such a way enveloped with leniency and kindness.

3- Having mercy on the sinner does not contradict being strict with them or punishing them if they worth it.

Keywords

Mercy – sinner – Prophetic Sunnah – Manners

المقدّمة

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مقدر الأقدار، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخلهم في جملة الأخيار، أحمده أبلغ حمد وأزكاه.

وأشهد أن لا إله إلا الله البر الكريم، الرؤوف الرحيم، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد

فإن الإسلام حث على حسن التعامل مع الناس لأهميته في الدعوة وفي بناء العلاقات مع الآخرين، ولقد خص الله تعالى أنبياءه عليهم السلام وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ، يقول تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩] كما امتدحه بكمال الأخلاق بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]

ومن أخلاق النبي ﷺ الرفق فقد كان رفيقًا يحب الرفق في الأمر كله ويدعو إليه، لين الجانب يحب اللين ويدعو إليه، ويدل على ذلك قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ».

وصور رفق النبي ﷺ كثيرة لا يمكن حصرها؛ منها الرفق بالمرأة، والرفق بالصغير والرفق بالمريض، والرفق بكبير السنّ، والرفق بالحيوان، والرفق بالخدم؛ ولما كان الرفق بالمخطئ جانبًا مهمًا من جوانب رفق النبي ﷺ بأمته والذي تتجلى فيه أسمى معاني الرفق؛ جاءت فكرة هذا البحث والذي جعلته بعنوان: "رفق النبي ﷺ بالمخطئ".

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول جانبا من جوانب رفق النبي ﷺ وهو الرفق بالمخطئ؛ فالخطأ عادةً يكون مظنة التوبيخ والعقاب؛ فإظهار الرفق عند التعامل مع مرتكبه دليل على البعد الإنساني والكمال الأخلاقي الذي يتصف به النبي ﷺ ، والذي ينبغي أن يتحلى به كل مسؤول وكل مربٍ.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تعالج هذه الدراسة جانبًا عظيمًا من جوانب رفق النبي ﷺ وهو (الرفق بالمخطئ) وتدور أسئلة الدراسة حول:

-ما مفهوم الرفق بالمخطئ في السنة النبوية؟

-هل الرفق هنا يختص بالخطأ الذي يكون سببه الجهل؟

-هل للرفق بالمخطئ في الحديث النبوي صورة واحدة أم صور متعددة؟

-هل الرفق يتعارض مع إنزال العقوبة على المخطئ؟

أهداف الدراسة:

١- تهدف هذه الدراسة إلى إبراز جانب من جوانب رفق النبي ﷺ بأمته وهو الرفق بالمخطئ ودراسة الأحاديث الواردة فيه كوحدة موضوعية.

٢- الرد على من يرى أن في أحكام الإسلام التي تتعلق بمعاقبة المخطئ تعسفا وظلما.

٣- إبراز رحمة النبي ﷺ من خلال استعراض نماذج من رفقه بالمخطئ.

٤- بيان أن رفق النبي ﷺ شمل جميع الناس بمختلف أطيافهم وتوجهاتهم وبيئاتهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أفردت رفق النبي ﷺ بالمخطئ أو سلطت الضوء على هذا الجانب من جوانب رفقه ﷺ، لكن هناك دراسات تناولت الرفق في مجالات مختلفة سأذكر منها أربعا:

١- الرفق في الدعوة إلى الله أهميته ومعالمه وضوابطه، العوفي، مشاعل حامد، جامعة طيبة، ٢٠١٤؛ هَدَف البحث لنشر ثقافة الرفق في أوساط الدعاة وعند المدعوين وإلى بيان عواقب الشدة والغلظة على الدعوة باستعراض دعوات الأنبياء السابقين عامة ودعوة النبي خاصة.

٢- من معالم الرفق في الدعوة (المشقة تسقط العبادة)، أحمد النعمة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دمنهور، ٢٠١٨، شملت الدراسة بعض معالم الرفق في الدعوة وهي (المشقة وما يترتب عليها من أثر في إسقاط العبادة) وبين أوجهها الاصطلاحية

وعلاقتها بالقاعدة الأصولية (المشقة تجلب التيسير) وأدلة رفع الحرج من القرآن والسنة، ثم أثر المشقة في إسقاط العبادة.

٣- منهج القرآن في الرفق بالطير والحيوان، شحات حسيب الفيومي، حولية كلية أصول الدين والدعوة، المنوفية، ١٩٨٣.

٤- الرفق مع غير المسلمين في الثقافة الإسلامية، الحسيني، فهد بن مصلح، جامعة طيبة، ٢٠١١.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي في نصوص السنة لاستخراج الأحاديث الدالة على رفق النبي ﷺ بالمخطئ، على سبيل التمثيل وليس الاستقصاء ودراستها كوحدة موضوعية. واعتمدت في أصل البحث على الأحاديث المقبولة والثابتة عن النبي ﷺ.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يقع في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها: أهمية الدراسة، ومشكلة الدّراسة وأسئلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه:

أولا: التعريف بمصطلح الخطأ.

ثانيا: التعريف بمصطلح الرفق.

ثالثا: أهمية الرفق في الإسلام.

المبحث الأول: رفق النبي ﷺ بحسب حال المخطئ وأسباب الخطأ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إذا كان المخطئ صغير السن.

المطلب الثاني: إذا كان الخطأ من طبيعة المخطئ ومحتملا منه.

المطلب الثالث: إذا كان الخطأ عن جهل.

المطلب الرابع: إذا كان الخطأ مرجعه قصور في التعامل الإنساني.

المطلب الخامس: إذا كان الخطأ سببه الشهوة والضعف البشري.

المطلب السادس: إذا كان المخطئ من أهل الفضل والخير.

المبحث الثاني: رفق ﷺ في علاج الخطأ بجميع أنواعه وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: علاج يختص بالخطأ الصغير غير الموجب للحد أو الكفارة.

المطلب الثاني: علاج يختص بالخطأ الكبير الموجب حدا أو كفارة.

المطلب الثالث: علاج يشترك فيه الخطأ صغيرا أو كبيرا.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

أولا: تعريف مصطلح الخطأ.

الخطأ في اللغة يطلق على ثلاثة معان[١]:

المعنى الأول: ضد الصواب سواء قصده أو لم يقصده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب:٥]

المعنى الثاني: ضد العمد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ [النساء، ٩٢]

المعنى الثالث: الذنب والإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٣١] أي إثماً.

الخطأ اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الخطأ، وأبرز هذه التعريفات هو تعريف الخطأ

(١) ينظر: محمد مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (بيروت: دار صادر، ١٣٨٨هـ)، ١: ٨٥٤؛ أحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٢: ١٩٨؛ أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ١: ١٨٧؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١: ٣٩؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبدالغفور. (ط٤، بيروت: دار الملايين، ١٤٠٧هـ)، ١: ٤٧.

بأنه: "فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود والخطأ أن يكون عامدا إلى الفعل لا إلى المفعول؛ كمن رمى إلى إنسان على ظن أنه صيد فهو قاصد إلى الرمي لا إلى المرمي إليه وهو الإنسان".[١]

وقال الجرجاني: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية"[٢].

التعريفات السابقة اقتصرت على الخطأ غير العمد وهو الناتج عن الجهل، أو النسيان والسهو[٣]، أو الغلط[٤]، لكن المقصود بالخطأ في هذا البحث هو بالمعاني اللغوية الثلاثة السابقة، ويشمل أي فعل جانب الصواب، وأي ذنب يرتكبه الإنسان سواء كان عن عمد أو من غير عمد.

ثانيا: تعريف مصطلح الرفق.

وَالرِّفْقُ: هو اللُّطفُ، وهو ضدُّ العنْفِ، ويعني: لِينَ الجانبِ ولَطافةَ الفعلِ، رفقَ بالأَمرِ وله وعليه وهو به رَفِيقٌ يعني لَطيف.[٥]

يقول ابن حجر: الرِّفْقُ -بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف-هو: لِين الجانب

---

(١) عبدالعزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول البزدوي". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٣٨٠.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٩٩.

(٣) نقل ابن عابدين عند شرح التحرير اتفاقهم على عدم الفرق بين السهو والنسيان، وصلة هذه الألفاظ بالخطأ بأنها أسباب تؤدي إليه والخطأ ينتج عنها. جماعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط١، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ)، ١٩: ١٣٠.

(٤) والغلط في اصطلاح جمهور الفقهاء يأتي مساوياً للفظ الخطأ، فقد عرفه بعضهم فقال: "الغلط هو تصور الشيء على خلاف ما هو عليه". جماعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٢٠: ١٢٦.

(٥) ينظر: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: محمد الزاوي ومحمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ) ٢: ٢٤٦.

بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف[١].

ثالثا: أهمية الرفق في الإسلام

اسم الرفيق من أسماء الله تعالى فهو الرفيق بعباده ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[٢]

كان ﷺ رفيقًا يحب الرفق في الأمر كله ويدعو إليه، لين الجانب يحب اللين ويدعو إليه، ويدل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»[٣].

إن استعمال الرفق في الأمور يؤدّي إلى أحسن النتائج وأطيب العواقب، حيث يقول ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[٤]، ثم يبين عاقبة العنف وترك الرفق بقوله: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ»[٥].

وكان ﷺ يمتدح السهل اللين في القضاء بين الناس بقوله: «رحم الله رجلا سمحا إذا با ع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[٦]، وقال: «حُرِّم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس»[٧].

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٠: ٤٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق رقم (٢٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله رقم (٦٠٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق رقم (٢٥٩٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق رقم (٢٥٩٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء... رقم (٢٠٧٦).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة رقم (٢٤٨٨) وقال: حسن غريب.

والمراد بمفهوم الرفق بالمخطئ هنا هو: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بما يصلح حال المخطئ سواء كان الخطأ عن جهل أو عمد، وسواء كان صغيرا أم كبيرا.

المبحث الأول: رفق النبي صلى الله عليه وسلم بحسب حال المخطئ وأسباب الخطأ:

المطلب الأول: إذا كان المخطئ صغير السن.

عن عمرو بن أبي سلمة يقول: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[(١)] فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[(٢)]. فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

فرفقُ النبي ﷺ بهذا الصغير وعدم نهره والاكتفاء بتوجيه سلوكه ومناداته بلفظ محبب وهو قوله (يا غلام) -ويعني بها أيها الصغير-، كان له أعظم الأثر في نفس هذا الصغير، ويدل على ذلك قوله (فما زالت تلك طِعْمتي بعد).

وهذا طفل آخر قد خدم النبي ﷺ يروي جانبا من رفقه معه عندما تأخر في تنفيذ ما أمره به، يقول أنس بن مالك: كانَ رسول الله ﷺ مِن أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فأرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلتُ: وَاللَّهِ لا أَذْهَبُ، وفي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِما أَمَرَنِي به نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حتَّى أَمُرَّ علَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ في السُّوقِ، فَإِذَا رَسولُ اللهِ ﷺ قدْ **قَبَضَ بقَفَايَ مِن وَرَائِي**، قالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهو **يَضْحَكُ**، فَقالَ: **يا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُك**؟ قالَ قُلتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يا رَسولَ اللَّهِ.[(٣)]

وأبرز المواطن التي تظهر فيها أخلاق الشخص؛ مواطن التعامل مع من دونه سنًا وقدرًا، فهذا هو المحك الحقيقي لها، والرفق في هذا الحديث تعددت صوره؛ ففيه الرفق بالصغير، والرفق بالخادم، والرفق بالمخطئ، فقد أخطأ أنس في تباطئه في تنفيذ ما أمره به النبي ﷺ؛ فقبضه النبي ﷺ من قفاه وهو يضحك، وهذه ممازحة لطيفة من النبي ﷺ لأنس

(١) تطيش على وزن تطير أي تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد. ابن حجر، "فتح الباري "، ٩: ٥٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم (٥٠٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا رقم (٤٣٩٥).

كأنه يقول: لقد أمسكت بك متلبسًا، وهذه الحركة من الحركات المحببة للأطفال، وخاصة عندما يصاحبها الضحك من الطرف الممسك، ثم أردفها بعبارة تفيض حبا ورفقا وحنانا وهي مناداته باسمه مع تصغير الاسم تدليلا له.

كان لهذا الرفق أثر عظيم في نفس الصبي بقي معه حتى بعد ما كبر، فحق له أن يصف النبي ﷺ بقوله: (كان من أحسن الناس خلقا).

المطلب الثاني : إذا كان الخطأ من طبيعة المخطئ ومحتملا منه :

وكان من هدي النبي ﷺ مراعاة ما هو مغروس في طبيعة المخطئ وأصل خلقته، كالغَيْرَة على الزوج التي هي من طبيعة المرأة التي جُبلت عليها فقد جاء في الصحيح أن أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أرسلت إِلَى النَّبِيّ ﷺ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تِلْكَ الصَّحْفَةَ فَفَلَقَتْهَا نِصْفَيْنِ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ، وَجَعَلَ الطَّعَامَ فِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: ''كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ''، ثُمَّ أَخَذَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى عَائِشَةَ الصَّحْفَةَ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

فقد غض النبي ﷺ الطرف عن تصرف زوجته الحبيبة الخطأ إكراما لها، وتقديرا لوضعها فلم يعاتبها أو يغضب منها، لكنه اعتذر بالنيابة عنها، وبين لمن حضر الواقعة سبب تصرفها الخطأ الذي لم يكن بدافع الإضرار لكن بدافع الغيرة على زوجها أن يأكل في بيتها طعاما من صُنع غيرها.

لكن لأن غيرها قد تضرر نتيجة هذا الخطأ فقد غرمها بأن أخذ من بيتها إناء بدل الإناء الذي كُسر وأعطاه للمتضرر من ذلك.

المطلب الثالث: إذا كان الخطأ عن جهل:

أي أن يعمل المتعلم الخطأ عن جهل منه بالصواب، فهذا مُعَاوِيَة بْن الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي [١] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[٢].

وفي قول الصحابي (فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني) ما يدل على:

١- أن رفق النبي ﷺ لم يكن مقتصرًا على جميل العبارة، بل كان كلامه ونبرة صوته تفيض حنانًا ورفقًا.

٢- أن أثر الرفق يبقى في نفس المخطئ، ويتأثر به.

ومثله ما حصل مع الأعرابي الذي بال في المسجد فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ -عزَّ وجلَّ-، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**» ثم أَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) الكهر: الانتهار، يقال: كهرت الرجل إذا زبرته واستقبلته بوجه عابس. ابن الأثير، "النهاية"، ٤: ٢١٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسة، رقم (٢٨٤،٢٨٥)

وكان رد الفعل المتوقع لمثل هذا الموقف ما فعله الصحابة؛ فقد دلت الروايات المختلفة على مبادرتهم لمنعه من هذا الخطأ؛ ففي رواية: (فصاح به الناس)، وفي أخرى (فزجره الناس)، وفي أخرى (فثار إليه الناس)، وفي رواية (فأسرع إليه الناس) وفي الرواية المذكورة أولًا (فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه)، لكن رد فعل النبي - ﷺ أن منع الناس عنه فقال (لا تزرموه، دعوه) ففي هذه الواقعة إما أن يُترك الرجل فيحصل الضرر بنجاسة المسجد، وإما أن يُمنع فيتضرر الرجل من جهة وتنتشر النجاسة في المسجد وعلى جسد الرجل وثوبه من جهة نتيجة لفزعه وخوفه، وهنا اختار النبي ﷺ أخف الضررين.

وهذا دليل من أدلة القاعدة الفقهية التي تقول: إذا تعارضَ مَفْسدتان رُوعيَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما ضررًا. [(١)]

(١) عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٨٧.

المطلب الرابع: إذا كان الخطأ مرجعه قصور في التعامل الإنساني:

الناس في السلوك والتعامل متباينون، وطبائع الناس تكون نتيجة لبيئاتهم التي نشأوا فيها وما تعلموه وعرفوه، لذا امتدح النبي ﷺ من يخالط الناس ويصبر على أذاهم بقوله: **«الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»**(١) ، كما كان النبي ﷺ لا يواجه أحدًا بما يكره إلا في حق من حقوق الله، ويعفو ويصفح عن الأخطاء الناتجة عن اختلاطه بالناس، ويدل عليه الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها: **« مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ»**.(٢)

ومن ذلك ما رواه أبو أيوب رضي الله عنه أن أعرابيًّا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته أو زمامه، ثم قال: يا رسول الله – أو يا محمد– أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار؟.

قال: فكف النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه، ثم قال: **«لقد وفق أو لقد هدي»**.

قال: "كيف قلت؟ ".

قال: فأعاد. فقال النبي ﷺ: **«تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، دع الناقة»**.(٣)

ففي هذا الحديث تتجلى لنا فوائد كثيرة منها:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب: الصبر على البلاء رقم (٤٠٣٢)، إسناد الترمذي صحيح فيه عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ. قال الترمذي: قال شعبة: هو ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله رقم (٦٧٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله...رقم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإيمان الذي يدخل الجنة، وأن من تمسك ما أمر به دخل الجنة رقم (١٢).

١- رفق النبي ﷺ وحلمه حيث لم يتضجر منه ولم يقسُ عليه؛ لأنه أخذ خطام ناقته ففي هذه الحركة إجبار للنبي ﷺ أن يقف.

٢- ثناؤه على السائل إذ قال: «**لقد وفق أو لقد هدي**» وغض الطرف عن الكيفية التي سأل بها تشجيعًا منه على السؤال والحوار.

٣- وفي ثنائه على الرجل لفت لانتباه السامعين من الصحابة وجذب عنايتهم قبل الإجابة لتعم الفائدة.

٤- وفي طلبه من السائل إعادة السؤال مع سماعه له في المرة الأولى، وثنائه عليه كي يسمعه من لم يسمعه من الصحابة، ثم يسمعوا الإجابة منه فيتعلموها.

المطلب الخامس: إذا كان الخطأ سببه الشهوة والضعف البشري:

فطر الله تعالى الإنسان على حب الشهوات وزينها في نفسه يقول الله تعالى: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِ** ﴾ [آل عمران:١٤]، فجعل في نفس الإنسان حاجات لابد أن يشبعها الإنسان لتهدأ نفسه وتستقر حياته.

وراعى الإسلام في تشريعاته ما كان في فطرة الإنسان وأصل تكوينه مثل حاجة الأكل والشرب والتزاوج وحب المال والبنون وغيرها، فأباح له من الطيبات ما يُشبع به هذه الحاجات.

وراعى النبي ﷺ في تعامله مع المخطئ؛ تقدير دوافعه وحاجاته الإنسانية، وما يحيط به من ملابسات وظروف كانت هي السبب في ارتكابه للخطأ.

وفيه ما روي عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا**». قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ

جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ**». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**» فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ.[(١)]

إن إدراك المسؤول للطبيعة البشرية والمرحلة العمرية يساعده على التعامل مع من دونه فلكل مرحلة خصوصية تختلف من مرحلة لأخرى، فلو تأملنا القصة السابقة لوجدنا شابًّا في مقتبل العمر يستأذن في ارتكاب جريمة بشعة وهي الزنا، تدفعه شهوته العارمة وغريزته الثائرة غير مبالٍ لقوة الأحكام، ولا متهيبًا كثرة الحضور ولا متردّدًا لهيبة المسؤول، فيسأل القائد الأعلى الرحيم أن يأذن له في أمر ممنوع بجراءة كبيرة رآها الصحابة وقاحة عظيمة، فاجتمعوا عليه وأخذوا يجرونه ويبعدونه مستنكرين عليه، إلا المربي العظيم والمعلم الرحيم نبينا –عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم– عالج هذا الأمر العظيم بأن قرب إليه الشاب برفق ولين، ولم يصنفه كفاقدٍ للحياء كما يبدو من ظاهر الموقف، بل عرف أنه شاب تعتمل في نفسه حاجات طبيعية صارخة تريد التنفيس، ويبحث عن متنفس لها دون أن يحمل إثمًا أو ذنبًا ولا تطوله عقوبة طالبًا الإذن له في الزنا؛ فلجأ إلى الحوار الهادئ معه مستخدمًا:

أ– **أسلوب العاطفة**: كانت العاطفة حاضرة في أول الحوار وآخره فابتدأ حواره معه بأن أدناه منه وقربه، ثم ختمه بلمسة حانية على صدره المتوقد شهوة فنزلت يده بردًا وسلامًا على قلب هذا الشاب، ثم توجه ودعا الله له بأن يغفر ذنبه ويطهّر قلبه ويحصِّن فرجه، واستجاب الله له، ففي آخر الحديث (فلم يكن بعد ذلك يلتفت إلى شيء).

ب– **أسلوب الإقناع**: تخلل أسلوب العاطفة أسلوب الإقناع، وهو من أهم الأساليب في تعديل السلوك وبناء القيم، ولجأ النبي ﷺ للإقناع بالأدلة العقلية دون الأدلة النقلية[(٢)]؛ لأنه أدرك من طلب الشاب بالإذن له بالزنا أنه يعرف حكم الزنا شرعًا، وعرف أنّ الخير موجود في نفسه، لكن هذا الأمر طارئ عليها، ومما يدل على خيرية الشاب أدبه مع النبي

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٢٢١١) بإسناد صحيح.

(٢) وهي النصوص الشرعية من القرآن والسنة الدالة على تحريم الزنا.

ﷺ في قوله: (يا رسول الله) وفي قوله: (لا والله، جعلني الله فداك)، كذلك في عدم استسلامه لشهوته بالزنا، فإنه ذهب للنبي ﷺ ليجد حلًّا، لهذه الأمور مجتمعة، لذا توجه ﷺ لمخاطبة عقله ووجدانه، فدار بينهما الحوار المذكور في الحديث؛ فبدأه بأحب النساء وأجَلِّهِنَّ على قلب الشاب، وهي أمه ثم تدرج حتى وصل إلى أقصاهن وهي الخالة؛ ليدرك هذا الشاب أن المرأة التي سيزني بها إمَّا أن تكون أما أو بنتا أو أختا أو عمة أو خالة لآخر، فنقله من حالة الجاني إلى حالة المجني عليه، وحرك فيه غَيْرة الرجل الحرّ على محارمه؛ ليستشعر فظاعة ما هو مقدم عليه وقبحه.

وقد يكون الخطأ نتيجة حاجة بشرية أخرى؛ كمن ضعف عند الجوع فانتهب من مال غيره ليسد جوعه كما فعل الصحابي عباد بن شرحبيل رضي الله عنه ويحكي ذلك بقوله: "أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَة (مجاعة)، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا (بستانا) مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً، فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: "مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، وَلاَ عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً". فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ".[(١)]

في هذا الحديث ظهر رفق النبي ﷺ بالمخطئ من عدة وجوه:

١- توبيخ صاحب المال على شدته مع المخطئ وضربه إياه؛ وذلك بقوله له: (ما أطعمته إذ كان جائعا، ولا علمته إذ كان جاهلا).

٢- حفظ كيان المخطئ وممتلكاته بأنه لم يجعل خطأه مسوغا لانتهاك حقوقه وذلك بأنه أمر برجع ثوبه له.

٣- جبر خاطر المخطئ وسد حاجته وذلك بمنحه وسقا[(٢)] من طعام[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده رقم (٢٢٩١)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٣١) إسناده صحيح.

(٢) الوسق هو: ستون صاعًا ويساوي ثلاثمائة وعشرين رطْلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانين رطلا عند أهل العراق. ابن الأثير، "النهاية"، ٥: ١٨٥.

(٣) الطعام يطلق على كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر. ابن الأثير، "النهاية"، ٣: ١٢٦.

كما جاء في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ**».[(١)] **وفي رواية:** أن رجلا من القوم قال: اللَّهُمَّ العَنهُ، ما أكثر ما يُؤتَى به؟ **فقال النبي** ﷺ: «**لاَ تلعنوه ما عَلِمْتُ إنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**».[(٢)] وفي رواية: (**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**).[(٣)]

وزاد في رواية: "**ولكن قولوا: اللَّهم اغفِر له، اللهم ارْحَمه**".[(٤)]

مع أن هذا المخطئ ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، إلا أن حلم النبي ﷺ ورفقه شمله فلم يتركه بلا عقوبة، بل عاقبه وأمر أصحابه بضربه فضربوه بأيديهم وثيابهم؛ وكان هذا العقاب جزاءً للخطأ الشنيع الذي ارتكبه، فلما همُّوا بتنقُّصه وانتقلوا من الخطأ نفسه إلى ذات المخطئ، فأخذوا في سبّه ولعنه، هنا نهاهم النبي ﷺ بقوله:(**لا تلعنه**)، ووجههم للدعاء له (**ولكن قولوا: اللهمَّ اغفر له، اللهم ارحمه**) ثم نهاهم أن يكونوا عونًا للشيطان على أخيهم (**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**) ثم أحسن الظن به ووصفه بصفة عظيمة بقوله: (**فإنه يحب الله ورسوله**) وفي هذا دعم للجانب الإيجابي في نفسه، وعدم التركيز منه ﷺ على الجانب السلبي، لأن التركيز على الجانب السلبي فقط عند معالجة الخطأ يُكوِّن في نفس المخطئ اتجاهًا سلبيًّا، ويفقده الثقة بنفسه.

وفي قوله «**إنه يحب الله ورسوله**» وفي قوله «**أخيكم**» استبقاء للمخطئ فلم يخرجه من دائرة الإيمان أو من أخوة الإسلام، وفي هذا التعامل الراقي والحزم الرحيم مساعدة للمخطئ أن ينتبه لخطأه فيرجع لله تائبًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج عن الملة، حديث رقم (٦٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج عن الملة، حديث رقم (٦٧٨٠) عن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٣٥٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر رقم (٤٤٧٨).

وبذلك يكون النبي ﷺ قد أسس قاعدة عظيمة لكل مسؤول ومربٍّ وقائد في التعامل مع الخطأ، وهي نقد السلوك الخاطئ وتقويمه، لا نقد ذات المخطئ وهدمه.

المطلب السادس: إذا كان المخطئ من أهل الفضل والخير:

ولعل أروع مثال في هذا الموضوع هو ما حصل مع الصحابي الجليل حَاطِب بن أبي بَلْتَعَة ﷺ الذي أرسل رسالة تحذيرية لمشركي مكة يخبرهم بتجهيز النبي ﷺ جيشًا لفتحها.

وهذا المثال يوضح رفق النبي ﷺ بالمخطئ حتى وإن كان خطؤه متعمدًا شنيعًا ومتعديًا، بمعنى أن المتضرر ليس هو فقط بل ستتضرر منه أمةٌ كاملة على رأسها النبي ﷺ، لكن هذا المخطئ كان له ماضٍ مشرّف، وكان مسددا خيرا.

لما تمكن النبي ﷺ من هذه الرسالة الخطيرة واطلع على هذه الخيانة الشنيعة قبل أن تصل لمشركي مكة، وعلم أن مرسلها هو صاحبه حاطب بن أبي بلتعة، سأله في هدوء سؤال العاتب: «**يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟**» قَالَ حَاطِبُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا[1] فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ صَدَقَكُمْ**». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المنَافِقِ. قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؛ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».[2]

ظاهر الأمر في فعل حاطب يدل على الكفر والنفاق؛ فهذا عمر الفاروق المعروف بالعدل يسأل النبي ﷺ أن يأذن له في قطع عنق حاطب؛ لأن ما فعله في نظره خيانة عظمى تدل على النفاق والعياذ بالله، لكن الرحمة المهداة ينظر للأمر بشمول؛ فهذا المخطئ ليس له سوابق في الخطأ، بل له مكرمات سابقة فهو ممن شهد بدرًا؛ لذا سمع منه النبي ﷺ وصدقه وقبل عذره، ثم عفا عنه ولم يعاقبه أو يوبخه أو يعاتبه رفقًا به وتقديرًا لماضيه المشرف معه، بل

---

(١) امرأً ملصقًا في قريش، أي: لست من أنفسهم، غريبًا فيهم. ابن حجر، "فتح الباري "، ٧: ٥٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر رقم (٢٤٩٤).

زاد أن رفع من شأنه بقوله: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؛ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شئتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

ولنا مع رد حاطب عليه بقوله: (**لا تعجل**) ومضة جميلة فهذا النبي ﷺ مع كماله ومع ما عرف عنه بأنه لا يعجل ولا يتسرع في الحكم لم يتوقف عند هذه الكلمة والتي لو قيلت لمسؤول ممن دونه لرأى فيها تجاوزًا وسوء أدب، وفيه كذلك أن الصحابة كانوا يحاورون النبي ﷺ في أمن منقطع النظير.

المبحث الثاني: رفق النبي -صلى الله عليه وسلم- في علاج الخطأ بجميع أنواعه.

فرّق النبي ﷺ بين الخطأ الصغير والخطأ الكبير، وهذا مقرر في الشرع فليست الكبائر كالصغائر، وليس الخطأ في حق النفس كالخطأ في حق الغير، ولا الخطأ في حق أحد كالخطأ في حق الله تعالى.

المطلب الأول: علاج يختص بالخطأ الصغير غير الموجب حداً أو كفارة.

أولا: الاكتفاء بالتوجيه والإرشاد.

كان النبي ﷺ عندما يكون الخطأ ليس فيه تجاوز في حق الله وحق الآخرين يكتفي بتوجيه المخطئ وإرشاده.

فهذه الصغيرة زينب بنت أبي سلمة تقول: إِنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَأَخَذَ حِفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا وَجْهِي، وَقَالَ: «**وَرَاءَكِ أَيْ لَكَاعِ**»[(١)].

فالنبي ﷺ الذي عُرف بالحياء تدخل عليه الصغيرة زينب بدون استئذان، فأراد منعها فلم يجد أرق وألطف من قطرات الماء يضرب بها وجهها لمنعها من الدخول وليشعرها بفدح ما صنعت؛ فتتعلم بعد ذلك أدب الاستئذان، ثم يأمرها بالخروج بعبارة لطيفة (وراءك أي لكاع) ولفظ لكاع يُطْلق عَلَى الصَّغِيرِ، وإنْ أُطْلِق عَلَى الْكَبِيرِ أُرِيد بِهِ صغيرُ العلم والعقل.[(٢)]

وكتوجيهه لمن لا يحسن الوضوء أو المسيء في صلاته، وإرشاده إلى الفعل الصحيح إما بلفت نظره للخطأ أو إعادة الفعل ليعرف خطأه.

ثانيا: تذكير المخطئ بمراقبة الله وتقواه وتحذيره من عذابه

ومن أساليب النبي ﷺ في علاج الخطأ أن يحذر المخطئ من عذاب الله تعالى، يقول أبو مسعود الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٨١) رقم (٧١٢)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن.

(٢) ابن الأثير "النهاية"، ٤: ٢٦٨.

هُوَ يَقُولُ: اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِ ، فَقَالَ: اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وفي رواية أنه قال: هو حُرٌّ لِوَجْهِ الله فقال النبي ﷺ «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ».[(١)]

ومن هديه ﷺ تذكير المخطئ بتقوى الله ومراقبته، فعن أَنَسٍ ﷺ أنه قال: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : «مَا يُبْكِيكِ؟» فقالت: قالت لي حفصة: إِنِّي بنت يَهُودي. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ» ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ**».[(٢)]

قد يفهم البعض من ظاهر قول النبي ﷺ لأم المؤمنين حفصة (اتقي الله يا حفصة) أنه لم ينتصر لأم المؤمنين صفية منها، لكن من يعرف حال حفصة ﷺ وشدة خوفها ومراقبتها لله تعالى وذلك بكثرة صيامها وقيامها الذي به استحقت أن تكون زوجا لرسول الله ﷺ في الجنة[(٣)]، عرف أن هذه الكلمة (اتقي الله) أشد من ضرب السياط عليها، فكيف وهي من تخاف الله تعالى وتتقيه وتراقبه بكثرة الصيام والصلاة أن يقال لها: اتقي الله وممن! من رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده رقم (٣٢٣٦، ٣٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله رقم (٤٨٦٣).

(٣) فقد روي أن رسول الله ﷺ طلقها تطليقة. فجاء النبي ﷺ فدخل عليها ثم قال لها: «آتاني جبريل عليه السلام فقال: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وأنها زوجتك في الجنة». رواه بهذا اللفظ البزار في مسنده رقم (١٤٠١) والطبراني في الأوسط (٣٦٥/١٨) رقم (٩٣٤). قال البزار: لا نعلمه عن عمار إلا من هذا الوجه، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢٤٨/٩): رجاله رجال الصحيح. وهذا الحديث حسن بمجموع طرقه.

أما تطليقه لها ومراجعتها فثابت في السنة فقد رواه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب: المراجعة رقم (٢٢٨٣)، والنسائي في سننه كتاب الطلاق، باب: الرجعة (٣٥٦٠) وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق رقم (٦٥٠) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٩٧) رقم (٢٨٥١).

وفي قوله لصفية رضي الله عنها؛ ارشاد لكل من انتقصه آخر بأي أمر، ألا يرد عليه بمثلها، لكن عليه أن يكشف للمسيء ما يغيب عنه من محاسن هذا الأمر الذي يراه منقصة له فيلجمه فلا يعود لمثلها.

ثالثا: الاكتفاء بلوم المخطئ إذا كان الخطأ نتيجة اجتهاد خاطئ:

قد يكتفي النبي ﷺ في علاج الخطأ الناتج عن اجتهاد خاطئ باللوم فقط، ويأتي هذا اللوم إما في صورة عتاب أو في صورة تعنيف.

ومن الأحاديث التي عاتب فيها النبي ﷺ المخطئ دون تعنيف حديث عائشة أن النبي ﷺ صنع شيئا ثم رخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»[(١)]

وقد يعنف النبي ﷺ المخطئ ليلفت انتباه المخطئ لعواقب الفعل الخطأ، ولتحذيره من الوقوع في الخطأ مرة أخرى كما عنف معاذ بن جبل عندما شكاه رجل عند النبي ﷺ قائلا: يا رسول الله إن معاذًا يصلي معك، ثم يرجع فيؤمنا، وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فقال النبي ﷺ «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ، يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا».[(٢)] لأن إطالة معاذ للصلاة قد يترتب عليه نفور الناس من صلاة الجماعة.

وتشديد النبي ﷺ مع معاذ؛ لأن معاذا ارتكب خطأ كبيرا، وهو التنفير من صلاة الجماعة ثم رميه الرجل الذي قطع الصلاة بالنفاق، وهذه تهمة كبيرة لا يرضى بها مسلم، لذا لجأ الرجل للنبي ﷺ لينصفه من معاذ وكذلك خوفا من أن يكون أخطأ بقطعه الصلاة.

وفي واقعة أخرى اشتدت معاتبة النبي ﷺ لصحابي من أحب صحابته وهو أسامة بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب رقم (٥٧٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب: من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا رقم (٦١٠٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشار رقم (٤٦٥).

زيد رضي الله عنهما؛ وذلك لما قتل رجلا كافرا في أحد السرايا، تَشهدَ لما رأى السيف على رأسه فعن أسامة بن زيد ﵁ قال: بعثَنَا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فصبحنا الْحُرُقَاتِ من جُهَيْنَةَ[1]، فأدركتُ رَجُلًا فقال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَطَعَنْتُهُ فوقع في نفسي من ذلك ، فذكَرْتُهُ للنبي ﷺ ، فقال: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ»؟ قال: قُلْتُ: يا رسول الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قال: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا» فما زال يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. [2]

فإن لوم النبي ﷺ وشدة معاتبته لأسامة ﵁ عرفته بعظم الذنب الذي ارتكبه وهو قتل رجل شهد الشهادتين، فتمنى لو كان إسلامه تأخر لما بعد هذه الحادثة؛ لأنه يعلم أن الإسلام يمحي ما قبله من الذنوب.

قد يقول قائل وأين الرفق في هذين الحديثين التي لام فيها النبي ﷺ معاذا وأسامة رضي الله عنهما؟ الرفق يظهر في عدم التعرض لذواتهما، فلم يقل أنت فتان يا معاذ بل جاء على أسلوب الاستفهام (أفتان أنت يا معاذ) يريد أن يخبره أن ما قام به من تطويل الصلاة قد يفتن الناس عن الدين وينفرهم عن صلاة الجماعة، فسأله هل أنت فتان لتفعل ذلك؟ ولما أعتذر أسامه بأن الرجل قال الشهادة خوفا من الموت غير موقن بها، لم يقل له: عذرك غير مقبول أو نحوه، بل رده بعبارة فيها توضيح لسبب الرد وهي قوله (أفلا شققت قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) أي هل تعلم سريرته لتقول ذلك.

كذلك هذان الصحابيان قد بين لهما النبي ﷺ محبته لهما في أكثر من موقف سابق، يقول معاذ بن جبل: أنَّ رسول الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وقال: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ

---

(١) الحرقات –بضمتين وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان– قال ابن حجر: قوله الحرقات من جهينة وأحدها الحرقة؛ قبائل منهم. و وافقه السمعاني. وقال ياقوت: هي موضع. ينظر: ياقوت، "معجم البلدان"، ٢: ٢٤٣، عبد الكريم بن محمد السمعاني، " الأنساب"، المحقق: عبدالرحمن المعلمي. (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ)، ٤: ١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة رقم (٤٠٢١)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر أن قال: لا إله إلا الله رقم (٢٦٥).

إِنِّي لَأُحِبُّكَ». فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ.[(١)]، أما أسامة فهو حِب[(٢)] رسول الله ﷺ وابن حِبه؛ فعندما عنفهما النبي ﷺ لم يساورهما الشك بأن رسول الله ﷺ يبغضهما أو لا يقدرهما؛ فعلى المسؤول أن لا يلجأ إلى التعنيف أو الإعراض كما سيأتي إلا بعد أن يشيدَ علاقة عظيمة وقوية بمن حوله حتى يكون أثرهما أجدى وأنجع.

رابعًا: الإعراض.

الإعْرَاض في اللغة: من أعْرَضَ يعرض إعراضا، وهو الصد والتولي، فالإعراض عن الشيء الصد عنه.[(٣)]

والإعراض المراد به هنا هو: صد المسؤول أو المربي عن المخطئ لفترة بسيطة تمتد لحين زوال الخطأ.

وكان من عادة النبي ﷺ أنه إذا استاء من فعل ما أشاح بوجهه عن فاعله مما يدعوه على البعد عن الفعل الذي تسبب في غضبه.

وإعراض المسؤول لا يكون مؤثرا إن لم يعمل أولا على بناء علاقة قوة يسودها الحب والمودة والاحترام مع من حوله حتى يتأثر المعرض عنه بهذا الإعراض.

فالرسول الكريم ﷺ لما تأكد عن قوة العلاقة بينه وبين من حوله والمبنية على عظيم الحب والتقدير المتبادل، قد يستخدم أسلوب الإعراض لعلاج الخطأ وهذا منتهى الرفق بالمخطئ فلا يعرضه لتوبيخ أو نقد؛ بل يكفي أن يشعره بأنه أخطأ وذلك عن طريق إشاحة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب: في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، بإسناد صحيح.

(٢) لما اهتمت قريش لأمر المرأة المخزومية التي سرقت قالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة .... الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان رقم (٦٧٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود رقم (١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الجوهري، "الصحاح "، ٤: ٢٢١.

وجهه عنه فيتأثر المخطئ المحب من هذا الصد فينتهي عن الخطأ ولا يعود إليه.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها فوجد على بابها سترا فلم يدخل، قال: وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء عليّ ﷺ فرآها مهتمة فقال ما لك؟ قالت جاء النبي ﷺ إليّ فلم يدخل. فأتاه عليّ ﷺ فقال يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها. قال "وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرُقم[١] " فذهب إلى فاطمة بقول رسول الله ﷺ. فقالت: قل لرسول الله ما يأمرني به؟ قال: "قل لها فلترسل به إلى بني فلان "[٢]

في رد النبي ﷺ الذي يفيض رقة وتهذيبًا (وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم) كامل الرفق؛ فهذه عبارة محب عاتب وكلمة (وما أنا) تعبير أن فاطمة جزء لا يتجزأ منه ﷺ، وفي بيان النبي ﷺ لسبب الإعراض إشارة لضرورة بيان السبب حتى لا يكون المعرض عنه عرضة للأوهام والضيق.

فكان إعراض النبي ﷺ ليس معاقبة ولا كرها للمخطئ بل ليلفت اهتمام وانتباه المخطئ إلى سوء فعله فينتهي منه فورا؛ لأنه يعلم منزلته في نفس من أعرض عنه.

والإعراض إذا امتد طوله سمي هجرا، والهجر في أصل اللغة: ضد الوصل والتهاجر هو التقاطع.[٣]

والهجر اصطلاحا: هو ترك وصال وملاقاة الشخص لخطأ كبير ارتكبه تأديبا له.

ولقد هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا فهذا كعب بن مالك ﷺ وهو أحد الذين تخلفوا يقول: غزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقضِ شيئًا، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال: ما فعل كعب؟.

قال كعب ﷺ فلما بلغني أنه توجه قافلًا حضرني همي وطفقت أتذكر الكذب،

---

(١) أي المنقش، يقول الخطابي: وأصل الرقم الكتابة. العظيم آبادي أبو الطيب "عون المعبود شرح سنن أبي داود (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١١: ١٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب: في اتخاذ الستور رقم (٤١٤٩) بإسناد صحيح.

(٣) الجوهري، "الصحاح"، ٣: ٤١٦.

وأقول بماذا أخرج من سخطه غدًا؟ فأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله. فجئته فلما سلمت عليه **تبسم** تبسم المغضب ثم قال: "تعال" فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي: «**ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك**» فقلت: بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلًا، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك عليّ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. فقال رسول الله ﷺ: «**أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك**» فقمت ثم سألت: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم رجلان. فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا فيهما أسوة. ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبّ القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلّم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريبًا منه فأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي **أقبل إليَّ**، وإذا التفت نحوه **أعرض عني**، حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول: يا كعب بن مالك أبشر. فخررت ساجدًا ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ حتى دخلت المسجد فإذا هو جالس حوله الناس، فلما سلمت عليه قال **وهو يبرق وجهه من السرور**: «**أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك**» قال: قلت: أمن عندك يا رسول

الله أم من عند الله؟ قال: «**لا بل من عند الله**»، **وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه.** [(١)]

يتضح من هذا الحديث:

- أن الرفق لا يتعارض مع الحزم ؛ فقد كان النبي ﷺ حازمًا مع كعب بن مالك وصاحبيه اللذين تخلفا معه عن الخروج إلى الغزوة بدون عذر؛ حيث هجرهم خمسين يومًا لا يكلمهم ولا ينظر إليهم

- إظهار المسؤول شفقته وعطفه للمخطئ باللحظ واللفظ، وهذا من أكثر الأساليب تأثيرًا، ومن أحسنها في تعديل السلوك، فتأمل كيف كان رفيقا حتى في هجره لهم؟ يدل على ذلك أن كعبًا كان إذا أقبل على صلاته، أقبل عليه النبي ﷺ ينظر إليه، وكذلك فرحته حيث كان وجهه يبرق من السرور وهو يزف خبر قبول الله تعالى لتوبة كعب وصاحبيه.

- أن الحكمة من هجر المخطئ إذا عظم خطؤه هي إشعاره بعظم ذنبه، وبالوحدة والضيق؛ لأن الإنسان اجتماعي بطبعه يميل للتحدث مع الناس والاختلاط بهم والأنس معهم، فيراجع نفسه ويتفكر في حاله فيندم على خطئه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك وقول الله -عزَّ وجَلَّ-: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ رقم (٤١٧٩) ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه رقم (٥١٠٢) بأطول من ذلك.

المطلب الثاني: علاج يختص بالخطأ الكبير الموجب حدا أو كفارة.

أولًا: التيسير على المخطئ في التكفير عن الخطأ:

والتيسير لا يقتصر على التخفيف فقط وعدم التنفير، لكن له صور أخرى، وهي إتاحة البدائل للمخطئ وعدم قصره في أمر واحد، وبخاصة إذا كانت البدائل تحقق الهدف المرجو تحقيقه فالنبي ﷺ جعل أمام المذنب بدائل لتكفير ذنبه، ويبدأ عادة بالبدائل التي يعود نفعها على المجتمع، ثم الأدنى فالأدنى.

وقد تكون البدائل على التخيير مثل كفارة حلق الشعر للمحرم، فهو بالخيار إما الهدي وإما صيام ثلاثة أيام إذا رجع، أو على الترتيب مثل كفارة الظهار فإن الترتيب في كفارة الظهار واجب، فلا يصح الانتقال إلى الصوم إلا عند عدم وجود الرقبة، ولا يصح الانتقال إلى الإطعام إلا بعد العجز عن الصوم. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ﴾ [المجادلة: ٣-٤]

ومن تيسير الرسول ﷺ على أمته أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ.

قَالَ: «**مَا لَكَ؟**»

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**».

قَالَ: لاَ.

قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**».

قَالَ: لاَ.

فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**».

قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ – ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ –

وَالعَرَقُ المِكْتَلُ[1] – قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**».

فَقَالَ: أَنَا.

قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا –يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ–[2] أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».[3]

فتأمل رد النبي ﷺ على هذا الرجل الذي جاء في بعض الروايات **(أَنَّ أَعْرَابِيًّا، جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَنْتِفُ شَعَرَهُ)**[4] نادمًا على خطأ شنيع ارتكبه، وهو الوقوع على أهله في نهار رمضان فلم يوبخه ولم ينهره ولم يحاسبه؛ لأن في سؤاله إياه ما يدل على ندمه وإحساسه بشناعة ما ارتكبه، فشرع في إرشاده للحل العملي للتكفير عن هذا الخطأ، وما زال يرفق به ويتدرج معه من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف؛ تيسيرًا عليه بعدم تكليفه ما لا يطيق، حتى وصل به الأمر إلى أن أعطاه ما يكفر به عن خطئه، ثم زاد بأن واصل رفقه به وتيسير الأمر عليه أنه سمح له بأن يأخذ هذه العطية ويطعمها أهله نظرًا لحاجته وفقره، ثم يختم هذا الموقف العظيم بالتبسم والضحك في وجهه تخفيفًا عليه من مشقة الشعور بالذنب من جهة، وعجبًا من كلامه وحاله من جهة.

فيا له من موقف! يكشف جانبًا عظيمًا من جوانب عظمة سيدنا وحبيبنا عليه الصلاة والسلام في تعامله مع المخطئ عمدًا ومساعدته في التكفير عن ذنبه.

ومما يروى في رفع الحرج والمشقة عن المخطئ عند التكفير بتأجيل الكفارة حتى زوال

---

(١) المِكْتَل بكسْر الْمِيمِ: الزَّبِيل الكَبِير. قِيلَ: إنَّه يَسَع خَمْسَة عَشَر صَاعًا، كَأَنَّ فِيهِ كُتَلًا مِنَ التَّمر: أَيْ قِطَعًا مُجْتَمعة. ابن الأثير، "النهاية"، ٤: ١٥٠.

(٢) الحرتين: مثنى حرة وهي أرض ذات حجارة سوداء والمدينة تقع بين حرتين. ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٢: ٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب: باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده. رقم (١٦٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٠٦٨٨).

المشقة؛ ما رواه معاوية بن سُوَيد عن أبيه قال: كُنَّا بني مُقَرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة، فلَطَمَهَا أحدُنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أعتقوها»، قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها، فليخلوا سبيلها» (١).

ثانيًا: وقوع العقاب وقد يكون حدا أو تعزيرا:

الحد هو: عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله تعالى. وحدود الله: محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، والعقوبة: اسم لما يوقع على الإنسان من جزاء في الدنيا نتيجة مخالفته للشرع وارتكاب ما نهي عنه. (٢)

والتعزير هو: العقوبة المشروعة بغرض التأديب على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، كترك واجب مع القدرة عليه، أو فعل حرام، ومنه المماطلة في قضاء الدين مع القدرة، ومنه الاختلاء بامرأة اجنبية وتقبيلها ولمسها. (٣)

كان رفق النبي ﷺ لا يغيب حتى مع مرتكبي الأخطاء الكبيرة التي شرع الإسلام على مرتكبيها حدودا كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والقذف، وغيرها مما صنفها الشرع بأنها من كبائر الذنوب.

ويظهر رفقه معهم في عدم الاستعجال في إقامة الحد بهم بل يترك لهم فرصة للرجوع عن اعترافهم رحمة وشفقة بهم لما أظهروه من الندم؛ لأن اعتراف المذنب بذنبه ما هو إلا ندم منه.

كما فعل النبي ﷺ مع ماعز بن مالك الأسلمي عندما جاء معترفا بالزنا، فقد تشاغل وأعرض عنه النبي ﷺ، فلما ألح عليه أخذ يحاول درء الحد عنه محاولا دفع اعترافه بالشبهات؛

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده رقم (٣٢٣٥).

(٢) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٣: ١٦٣، عبدالقادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١: ٧٨- ٧٩.

(٣) ينظر: عبدالله ابن قدامة المقدسي، "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٩: ١٧٦، منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع على متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ١٢١.

وذلك بسؤاله (هل بك جنون؟) وقوله: (لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت) ثم يرسل لقومه من يسألهم (أتعلمون بعقله بأسا)[١] رحمة ورفقا به لعله يرجع عن اعترافه، ولما ثبت الحد، وانتفت الشبهة أقام النبي ﷺ عليه الحد.

ومن رفق النبي ﷺ بماعز أنه قال لهزَّال[٢] -وهو الذي أمر ماعزًا بإتيان النبي ﷺ والاعتراف-: «يا هَزَّال، لو سَترتَه بِثَوبِك لكان خيرًا لك».[٣] وهذا يؤكد أن التشريع الإسلامي لم يقصد الحدود لذاتها، وإنما لما يترتب عليها من مصالح تعود على الجاني وعلى المجتمع

ومن رفق النبي ﷺ بمن اعترف بارتكاب خطأ يوجب حدا ولم يسميه؛ أن يعفو عنه ويرشده للتوبة كما في الحديث الذي رواه أبو أمامة جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، فسكت عنه رسول الله ﷺ، ثم أعاد فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، فسكت عنه، وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أمامة: فاتَّبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف، واتبعتُ رسول الله ﷺ أنظر ما يردّ على الرجل، فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، فقال له: «أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟!» قال: بلى يا رسول الله، قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟!» فقال: نعم يا رسول الله، قال: فقال له: «فإن الله قد غفر لك حدك»، أو قال: «ذنبك».[٤]

ومن رفق النبي ﷺ أنه يدعو إلى درء الحدود بالشبهات ومن ذلك قوله: "ادْرَءُوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت رقم (٦٣٢٤) ومعنى غمزت أو نظرت أي: بعينك أو بيدك. ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٢: ١٣٥.

(٢) هزَّال بن يزيد بن ذئاب الأسلمي، له صحبة، ولقد وقع ماعز على جاريته فقال له: انطلق فأخبر رسول الله ﷺ ، فعسى أن ينزل فيك قرآن. يوسف ابن عبد البر القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، المحقق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ)، ١: ٤٨٧.

(٣) رواه أحمد في مسنده رقم (٢١٤١٥) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: (الحسنات يذهبن السيئات) رقم (٥٠٩٥).

الحُدُودَ عَنِ المسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ". [(١)]، كما فعل مع ماعز ﷺ.

وكان النبي ﷺ رفيقا بالمخطئ حتى ولو قرر إقامة الحد عليه ويدل على ذلك:

١- أمره باتقاء الوجه والْمَقَاتل، لما ورد في الصحيحين من تحريم ضرب الوجه عموما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». [(٢)]

٢- أن إقامة حد الجلد تكون بسوط لا جديد ولا قديم؛ لأن الجديد أكثر إيلاما وتمزيقا للجسد، والقديم لأنه قد يتلف أثناء إقامة الحد. [(٣)]

٣- عدم إقامة الحدّ على الحامل والنفساء، فلا يجوز التعدي في إقامة الحدود حتى لا يُضر بالصبي الذي لا ذنبَ له، كما في حديث بريدة قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب: ما جاء في درء الحد، رقم ٢٤٤٧ من طريق محمد بن ربيعة، والحاكم في مستدركه رقم (٨٢٧٦) من طريق الفضل بن موسى كلاهما عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعا. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ويزيد بن زياد الدمشقي متروك الحديث. ينظر: عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، (ط١، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ)، ٩: ٢٦٢؛ أحمد بن علي ابن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: عادل مرشد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ٦٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه. رقم (٢٤٤٧) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه رقم (٤٨٥٧).

(٣) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ١٤: ٢١٦. وأصل هذا ما رواه زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مرسلا، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: "فَوْقَ هَذَا" فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: "دُونَ هَذَا" فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ. رواه مالك في الموطأ رقم (١٥٢٢).

رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تردني؟ لعلَّك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال: «إمَّا لَا فاذهبي حتى تلِدي»، فلمّا ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يدِهِ كسرة خبزٍ، فقالت: هذا -يا نبي الله- قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. [1] والحديث رواه عليّ رضي الله عنه قال: «إنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ». [2]

٤- الاستغفار للجاني والدعاء له، فقد جيء إلى النبي ﷺ بسارق فقطع يده ثم أمره بالاستغفار، فلما استغفر قال له: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. [3]

٥- النهي عن الدعاء عليه، وهو مبني على ما سبق، فإن الجاني إذا ارتكب ذنبا ثم أقيم عليه الحد فإنه لا يجوز لعنه أو شتمه أو سبه، وقد نهى النبي ﷺ عن لعن شارب الخمر الذي كان يؤتى به كثيرًا فيُجلد. [4] وكما أمر الناس أن يستغفروا لماعز ثم قال: لقَد تَابَ تَوبة لو قُسِمَتْ بين أُمةٍ لوَسِعَتْهُمْ. [5]

٦- الدفاع عن المحدود كما دافع ﷺ عن الغامدية، لما رماها خالد بن الوليد بحجر فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وجهه فَسَبَّهَا، فسمع نبي الله ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فقال: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَدُفِنَتْ. [6]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى رقم (٣٣١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء رقم (٣٣١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: التلقين في الحد رقم (٣٨٦٨)، وابن ماجه في سننه، باب: تلقين السارق رقم (٢٦٠٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا رقم (١٦٩٥)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا رقم (٣٣١٠).

٧- أن جعل الحد كفارة للمحدود وإن لم يتب، ويدل على ذلك قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه». [١] قال ابن حجر رحمه الله: أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور.[٢]

فهذا هو رفق النبي ﷺ ورحمته في الحدود الشرعية والمستمدة من رحمة الله عز وجل حيث قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال رسول الله ﷺ: «إن لله مائة رحمة، واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها يتعاطف الوحوش على أولادها، وأخَّر تسعًا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»، وقال: «إِن الله تَعَالَى يبْسُطُ يدهُ بِاللَّيْلِ ليتُوب مُسيءُ النَّهَارِ، وَيبْسُطُ يَدهُ بالنَّهَارِ ليَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِن مغْرِبِها».[٣]

وعليه فإن المتأمل المتبصر فيما شرعه الله تعالى من حدود يدرك:

١- أن الله تعالى شرعها رحمة للمجتمع، أما من ينظر بعين المادة فحسب فسيرى أن فيها قسوة وشدة.

٢- أن إقامة الحدود ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لأن يعيش الإنسان في المجتمع وهو آمن على نفسه وماله وعرضه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: الحدود والكفارة رقم (٦٧٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها رقم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٦٨.

(٣) تقدم تخريجه.

المطلب الثالث: علاج يشترك فيه الخطأ الصغير والكبير.

أولا: العفو عن المخطئ:

المراد بالعفو هنا هو إسقاط الحق وترك المعاقبة، والعفو من مكارم الأخلاق، وندب إليه الشرع، وحث عليه، قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]

وتتجلى عظمة عفوه ورفقه بالمخطئ مع أعدائه من كفار قريش عندما مكنه الله تعالى منهم في فتح مكة؛ حيث أطلق سراحهم ولم يسترقهم فسموا الطُّلَقَاء.[(١)] فكان لهذا العفو والرفق بهم أثر عظيم في نفوسهم.

ثانيًا: الستر وعدم كشف المخطئ.

كان الرسول ﷺ إذا علم أن شخصاً ما قد وقع في خطأ؛ فإنه يخطب ويعمم ولا يذكر اسم المخطئ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟[(٢)] .

فأسلوب الستر والاكتفاء بالتَّعرِيض كان من الهدي النبوي في التعامل مع الأخطاء

---

(١) ولفظ الطلقاء ورد في حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب رقم (٤٣٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب رقم (١٠٥٩) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، التَقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَالطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا ... " الحديث.

أما لفظ «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ» الذي اشتهر عن حادثة عفو النبي ﷺ عن كفار قريش، فليس له إسناد ثابت، فقد رواه ابن إسحاق، كما في "سيرة ابن هشام" ٢: ٤١٢: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ...» إلى أن قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تُرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ».

وقال الإمام الشافعي في "الأم" (٧/ ٣٨٢) عنه: معضل.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب: حسن العشرة رقم (٤٢١٩) بإسناد صحيح.

التي لا يتعدى المخطئ فيها حدود الله، أو يعتدي فيها على حق من حقوق الآخرين؛ وهذا فيه رفق بالمخطئ حتى لا يحرج من المواجهة بالخطأ، أو أن يُفضح أمام الناس، وفي قول (ما بَالُ أقْوَامٍ)؟ إشهار للخطأ نفسه، لا المخطئ، حتى يُعرف الخطأ فيتجنبه المخطئ، وكذلك من سمع من الناس، فيحصل المقصود وهو التنبيه على الخطأ.

ومن ذلك ما روي عن عائشة أنها قالت: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِي ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ ، فقال: «ابْتَاعِيهَا ، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»[(١)].

وعن أنس ﷺ قال: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(٢)].

فهذا الأسلوب من أكثر الأساليب تأثيرا في النفس وذلك لأن:

-المخطئ يتقبل نقد الخطأ فيقلع عنه، لأن مواجهة المخطئ أحيانا قد ينتج عنها عناد ومكابرة فيصر المخطئ على الخطأ.

- ستر المخطئ، وحفظه من كلام الناس واغتيابهم.

- حفظ كرامة المخطئ وصون مشاعره، لأن ذاته لم تطال عند النقد.

إن من يستعمل لغة التعميم عند لفت الانتباه للخطأ ممن فحُش خطؤه وتكرر مستدلا بحديث (ما بال أقوام) ؟ لا يفقه معاني هذا الحديث؛ لأن هذه اللغة لمخاطبة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله رقم (٢٦١٠)، ومسلم في صحيحه كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق رقم (٢٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح رقم (٤٧٩٣)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة رقم (٢٥٧٨).

الأنفس الطيبة اللماحة التي مجرد ما أن تعرف أن ما ارتكبته خطأ حتى تعود لطيبتها واستقامتها، أما من ترتكب الخطأ إصرارا وتعمدا وتهاونا فلا يؤثر فيها مثل هذا الخطاب، بل لا ينفع معها إلا المواجهة والمساءلة، فكما أن النبي ﷺ في هذين الحديثين وأمثالهما قد اكتفى بالتعريض وستر على المخطئ، نجده قد واجه المخطئ بخطئه كما مر في الأحاديث السابقة.

ثالثًا: الدعوة إلى التوبة والرجوع عن الخطأ.

التوبة من المؤمن تمحي الذنب كأن لم يقع مهما كان صغيرا أو كبيرا، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [النساء: ١٧]، وقال: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

وكان من هدي النبي ﷺ تذكير المسيئين بالتوبة والرجوع إلى الله فيقول: «إن الله تَعَالَى يبْسُطُ يدهُ بِاللَّيْلِ ليتُوب مُسيءُ النَّهَارِ، وَيبْسُطُ يَدهُ بالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِن مغْرِبِها»(١) ويقول: «التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»(٢) ويقول: « كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ »(٣)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب: التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة رقم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة رقم (٤٢٥٠) والطبراني في " المعجم الكبير (١٠٢٨١) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعا) ورجاله كلهم ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو منقطع، راجع "التهذيب" (٥/٦٥) وقال الحافظ في الفتح (٤٧١/١٣): " سنده حسن ". وقال ابن مفلح في "الآداب الشرعية " (٨٧/١): رجاله كلهم ثقات ". وقال السخاوي في " المقاصد الحسنة " (ص٢٤٩): " رجاله ثقات لكنه ثابت لما له من شواهد.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه أبواب صفة القيامة والرقائق والورع رقم (٢٥٣٦)، وابن ماجه في سننه باب: ذكر التوبة رقم (٤٢٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عليّ بن =

فالخطأ في الشرع لا يعني حتمية العقوبة بل فتح الله تعالى باب التوبة ليفتح المؤمن صفحة جديدة في سجل أعماله خالية من الذنوب.

ومن الأمثلة على دعوة النبي ﷺ للمخطئ إلى التوبة قوله لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الأفك: « يا عَائِشَةُ، فإنَّه بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وكَذَا، فإنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وإنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بذَنْبٍ فاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وتُوبِي إلَيْهِ؛ فإنَّ العَبْدَ إذَا اعْتَرَفَ بذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عليه». (١)

رابعًا: الدعاء له.

وهذا أعظم صور الرفق أن يدعو النبي ﷺ الله لأمته أن يغفر ذنوبهم بعد كل صلاة يصليها ومن ذلك أن عائشة رضي الله عنها لما رأت من النبي ﷺ طيب نفس قالت له: يا رسول الله ادع الله لي فقال: «اللَّهمَّ اغفِرْ لِعائشةَ ما تقدَّم مِن ذنبِها وما تأخَّر ما أسرَّتْ وما أعلَنَتْ» فضحِكَتْ عائشة حتى سقط رأسها في حجرها من الضحك، فقال لها رسول الله ﷺ: «أيسُرُّكِ دعائي»؟ فقالت: وما لي لا يسرني دعاؤك؟ فقال ﷺ: «واللهِ إنَّها لَدعائي لِأُمَّتي في كلِّ صلاةٍ» (٢)

وكما مر من دعائه للشاب الذي جاء يستأذنه في الزنا ودعائه للرجل الذي ارتكب معصية توجب حدا.

=

مَسْعدة عن قتادة عن أنس مرفوعا. وقال الإمام أحمد - كما في العلل للخلال ص٩٢: هذا حديث منكر.

ووجه إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث، واستغراب الترمذي له أن مدار الحديث على عليّ بن مسعدة الباهلي يرويه عن قتادة –وهو ليس بالقوي، وثقه جماعة وضعفه آخرون– ومثله لا يحتمل منه التفرد لاسيما وأنه تفرد عن قتادة، وهو حافظ مكثر له أصحاب حفاظ أثبات. ينظر: يوسف بن عبدالرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: بشار عواد، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ٢١: ١٣١؛ محمد بن أحمد الذهبي "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ٢: ٤٧؛ ابن حجر: "تقريب التهذيب"، ٧٠٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن رقم (٢٦٦١) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧/١٦) رقم (٧١١١) بإسناد حسن.

الخاتمة

من خلال البحث في رفق النبي ﷺ بالمخطئ خلصت لعدد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- كثرة الأحاديث الدالة على رفق النبي ﷺ بالمخطئ، والتي لم تذكر جميعها في البحث، لأن طبيعة البحث اقتضت الاكتفاء بالتمثيل.

٢- إن رفق النبي ﷺ شمل جميع الناس بجميع أطيافهم.

٣- تنوع أساليب علاج الخطأ في السنة النبوية وتباينها بحسب ظروف الخطأ وملابساته، لأن التعامل مع الخطأ بجميع أنواعه لا بد أن يتسم بالهدوء والاتزان، والبعد عن الغضب وعن الانفعال العاطفي؛ فلا بد من التحقق وسماع المسوّغات والدوافع والنظر في حال المخطئ: هل تكرّر منه الخطأ أم كان أول مرة، وهل كان عن جهل أم علم، وهل كان نادمًا أم مصرًّا، مجاهرًا أم مستترًا، صغيرًا أم كبيرًا، ثم البحث في ملابسات الموضوع وعواقبه من حيث عظم الخطأ وصغره وحجم الأضرار، وهل كان متواليًا أم على فترات متباعدة، وهل خالف به القواعد المتفق عليها أم لا، ثم بعد ذلك يتم اختيار العلاج المناسب لكل حالة بما يناسبها فالرسول ﷺ قد يتجاهل الخطأ أحيانًا، وقد يهجر المخطئ أو يعاتبه، أو يقدم البديل الصحيح له أو ينفذ فيه العقوبات الصارمة.

٤- تحكيم العقل قبل العاطفة، والنظر لما هو أبعد من الخطأ نفسه.

٥- الإقناع العقلي وعرض الأدلة العقلية قد يكون أولى من عرض الأدلة النقلية أحيانًا كما فعل النبي ﷺ مع الشاب الذي جاءه يستأذنه في الزنا؛ لأن في استئذانه ما يشعر أنه يعرف أنه يطلب محظورًا؛ لذا كان لا بد من الإقناع العقلي ببشاعة ما يطلب واستثارة ما فيه من قيم ومبادئ.

٦- عدم إخراج المخطئ من دائرة العدالة والإيمان، والمحافظة على اعتباره أمام الآخرين، فيشعر بأن شخصيته ما زالت محترمة ومقبولة ومحبوبة، وأن السلوك السيئ هو المرفوض.

٧- أن الخطأ أمر وارد وطبيعي وأنه من لوازم البشر.

٨- الحماسة غير المنضبطة عند معالجة الخطأ قد تؤدي لخطأ أعظم منه، كما في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد.

٩- سؤال المخطئ عن الأسباب التي حملته على الخطأ والحوار معه يقلل من الجهد والوقت لحلها، وهو ما يعرف علميًّا بالشعور بالمشكلة فإذا لم يشعر المخطئ بمشكلته ويعترف بها صَعُب حلها.

١٠- الرفق واللين والرحمة سمات ثابتة في هدي النبي ﷺ ومن متطلبات دعوته؛ بينما تجد الشدة والزجر تكون أمورًا عارضة لأحوال عارضة ناسب أن يتعامل معها النبي ﷺ بمثل هذا الأسلوب مع تغليفها في الحقيقة بلباس الرفق واللين.

١١- أن حداثة العهد بأمر ما، من دواعي الرفق عند التقصير فيه، كما كان النبي ﷺ يتجاوز كثيرا عن أخطأ حديثي العهد بالإسلام؛ تأليفا لقلوبهم من جهة، وتقديرا لطبائعهم التي لم تحتكم بعد لآداب الإسلام وأخلاقه.

١٢- أن الرفق مع المخطئ لا يتعارض مع الحزم معه؛ كما فعل النبي ﷺ مع كعب بن مالك وصاحبيه.

١٣- أن الرفق لا يتنافى مع إيقاع العقوبة بالمخطئ كما حصل مع ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

١٤- أن أساليب علاج الخطأ في السنة النبوية تختلف باختلاف الأشخاص والغايات والأضرار والتجاوزات، لكن الرفق هو العامل المشترك في جميع ذلك.

ثانيا: التوصيات:

التوسع في جمع الأحاديث المشتملة على إقامة الحد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ودراستها، وإبراز رحمة النبي صلى الله عليه وسلم مع المحدود والرفق به.

هذا والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادروالمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: محمد الزاوي ومحمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

أحمد، بن محمد بن حنبل "المسند". (مصر: مؤسسة قرطبة).

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد "كشف الأسرار عن أصول البزدوي". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البهوتي، منصور بن يونس "كشاف القناع على متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

آل بورنو، محمد صدقي "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى "الجامع الصحيح". تحقيق: أحمد شاكر. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الجرجاني، علي بن محمد "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٩٩.

جماعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط١، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ).

جواد، بن علي، "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام". (ط٤، بيروت: دار الساقي، ١٤٢٢هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار الملايين، ١٤٠٧هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، (ط١، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله "المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، "تقريب التهذيب". تحقيق: عادل مرشد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني "تهذيب التهذيب". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين. (بيروت: دار الفكر).

الذهبي، محمد بن أحمد، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)

السمعاني، عبد الكريم بن محمد " الأنساب". المحقق: عبدالرحمن المعلمي. (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ).

السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي. (ط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ).

ابن عبد البر، يوسف القرطبي "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". المحقق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ)

عبدالقادر، بن عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي". (بيروت: دار الكتاب العربي).

ابن عثيمين، محمد بن صالح "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢).

ابن فارس، أحمد الرازي "معجم مقاييس اللغة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤٢٦هـ).

ابن قدامة، عبدالله المقدسي، "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن ماجه، محمد القزويني "السنن". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).

مالك، بن أنس الأصبحي "الموطأ". تحقيق: تقي الدين الندوي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: بشار عواد. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

مسلم، بن الحجاج النيسابوري "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث).

ابن منظور، محمد مكرم "لسان العرب". (بيروت: دار صادر، ١٣٨٨هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب "سنن النسائي". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)

النووي، يحي بن شرف " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٩هـ).

ابن هشام، عبد الملك الحميري المعافري "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا وآخرون. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ١٣٧٥هـ).

ياقوت، بن عبدالله الحموي "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

Bibliography

Abū Dā’ūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, "Sunan Abī Dāwūd", investigated by: Muḥammad Muhyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd.(Beirut, Dār al-fikr).

‘Awdah, ‘Abd al-Qādir. " al-tashrī‘ al-jinā’ī al-Islāmī muqāranan bi-al-qānūn al-waḍ‘ī", (Beirut, Lebanon : Dār al-Kitāb al-‘Arabī).

Al-Buhūtī Manṣūr ibn Yūnus, "Kashshāf al-qinā‘ ‘alá matn al-iqnā‘ ", (Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

Al-Bukhārī, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad, " Kashf al-asrār ‘an Uṣūl al-Bazdawī", (Beirut : Dār al-Kitāb al-Islāmī).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, " al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ". Investigated by: Muhammad Zuhair al-Nāssir,(1st ed. Dar tawq al-Najāt, 1422 AH).

Būrnū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad, " al-Wajīz fi Īḍāḥ Qawā‘id al-fiqh al-kullīyah".(4th ed, Beirut, Lebanon: Mu’assasat al-Risālah, 1426H).

Al-Dhahabī, Shams al-Dīn, "al-Kāshif fī ma‘rifat man la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah".(1st ed, Jeddah: Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah ; Mu’assasat ‘Ulūm al-Qur’ān, 1992).

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muhammad. "al-Miṣbāḥ al-Munīr fī gharīb al-Sharḥ al-kabīr". (Beirut, Lebanon : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1414).

Al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Muhammad ibn Ya‘qūb al-Shīrāzī. "Al-Qāmūs al-muḥīṭ". (Beirut : Dār al-Ma‘rifah, 2005).

Al-Ḥākim, al-Nīsābūrī. "al-Mustadrak ‘alā al-Ṣahīḥayn". Investigated by: Mustafa ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. (1st ed, Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411H).

ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abdillāh al-Qurṭubī. " Istī‘āb fī ma‘rifat al-aṣḥāb". investigated by: ‘Alī Muḥammad al-Bajjāwī.(1st ed, Beirut: Dār al-Jīl, 1412H).

ibn Abī Ḥātim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad," al-jarḥ wa al-ta‘dīl" investigated by: Mu‘allimī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyá. (1st ed. Hyderabad al-Dakan: Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah,1371 AH).

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn al-Mubārak ibn Muḥammad. "al-Nihāyah fī gharīb al-Ḥadīth wa-al-athar". Investigated by:

Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī, Maḥmūd al-Ṭanāḥī. (Beirut: al-Maktabat al-ʿIlmiyyah, 1399).

Ibn Fāris al-Qazwīnī, Aḥmad. "Mu'jam māqayīs al-lughah". (1st ed, Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1420H).

ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. " Fatḥ al-bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Nazār al-Faryabi.(1st ed. Riyadh: Dār Taybah, 1426 AH).

ibn Ḥajarr al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. "Tahdhīb al-Tahdhīb". investigated by: Adel Murshid. (1st ed. Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risālah,1416 AH).

Ibn Ḥajarr al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. "Taqrīb al-Tahdhīb". investigated by: Adel Murshid. (1st ed. Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risālah,1416 AH).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Musnad". (Beirut : Dār al-Fikr, 1991).

ibn Hishām, 'Abd al-Malik, "al- Sīrah al-Nabawīyah". investigated by: Muṣṭafá al-Saqqā. (2nd ed, Cairo: Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-awlāduh bi-Miṣr, 1375 AH).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. "Sunan Ibn Mājah". investigated by: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. (Beirut, Dār al-fikr).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-'Arab". (Beirut, Lebanon: Dār Ṣādir,1414 AH).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn 'Abdullāh ibn Aḥmad. "al-Mughni". (Cairo: Maktabat al-Qāhira, 1388H).

Jawād 'Alī. "al-mufaṣṣal fī Tārīkh al-'Arab qabla al-Islām". (4th ed. Beirut: Dār al-sāqī, 1422 H).

Al-Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād. "al-Ṣiḥāḥ, tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah". investigated by: 'Aṭṭār, Aḥmad 'Abd al-Ghafūr. (4th ed, Beirut, Lebanon: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn,1407H).

Al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad, al-Sayyid al-Sharīf. "Ta'rīfāt". (1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1984).

Mālik ibn Anas. "al-Muwaṭṭa'". investigated by: Taqī al-Dīn al-Nadwī, (1st ed, Damascus : Dār al-Qalam, 1413H).

Al-Mizzī, 'Abd al-Raḥmān ibn Yūsuf. "Tahdhīb al-Kamāl fī asmā' al-rijāl". investigated by: Bashshār 'Awwād Ma'rūf. (3rd rd, Beirut: Mu'assasat al-Risālah,1408H).

Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Qushayrī. "Ṣaḥīḥ Muslim". investigated by: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī.(Beirut, Lebanon: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Al-Nasā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. "Sunan al-Nasā’ī". investigated by: Abū Ghuddah, ‘Abd al-Fattāḥ. (2nd ed, Aleppo: Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah, 1406H).

Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. "Al-Minhāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (Riyadh: Dār al-Ṣiddīq lil-Nashr, 2016.)

Al-Sam‘ani, ʿAbd Al-Karim ibn Muhammad. "Al-Ansāb". (Leyden; E.J. Brill, 1912.)

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān. "al-Ashbāh wa al-naẓa’ir". (1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah,1411H).

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "al-Mu‘jam al-kabīr". investigated by: Salafī, Ḥamdī ‘Abd al-Majīd. (2nd ed, al-Madīnah: Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, 1404H).

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. " Jāmi‘ al-Tirmidhī". investigated by: Shākir, Aḥmad Muḥammad. (Beirut: Dār Iḥyā Tūrath al-Arabi).

‘Uthaymīn, Muḥammad Ṣāliḥ. "al-Sharḥ al-mumti‘ ‘alá zād al-mustaqni‘ ". (1st ed, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī,1422H).

Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah. "al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah". (6th ed. Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 2008-2010.)

Yāqūt al-Ḥamawī. "Mu‘jam al-Buldān". (2nd ed, Beirut: Dār Ṣādir,1995).

Al-Zayla‘ī, Fakhr al-Dīn. "Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq". (1st ed, Cairo: al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah, 1313H).

The contents of this issue

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal’s approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

---

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

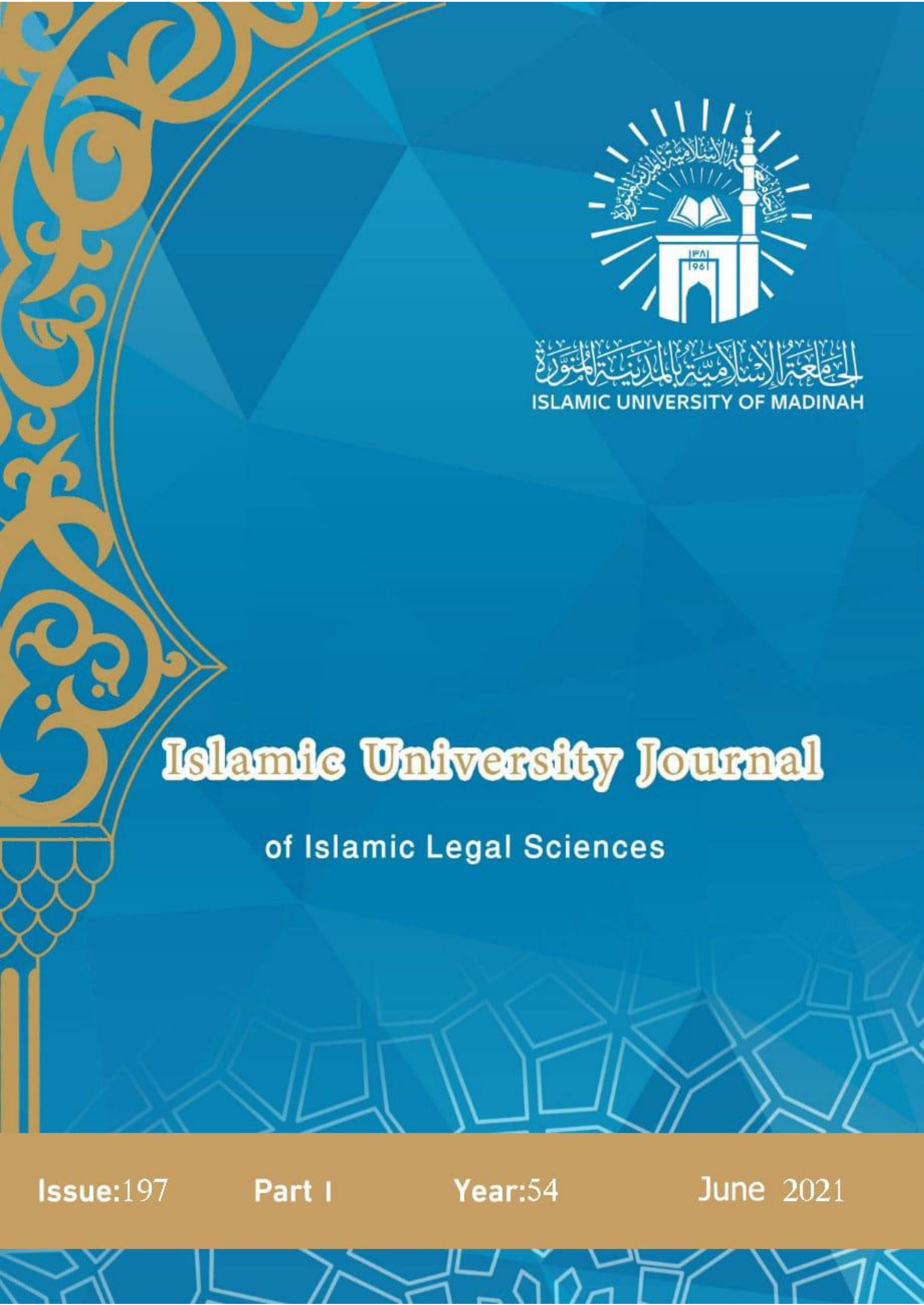
Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa


بسم الله الرحمن الرحيم


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH
Islamic University Journal
of Islamic Legal Sciences
Issue:197
Part 1
Year:54
June 2021